Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- قال ﷺ (من جهز جيش العسرة فله الجنة)[1].

فجهزه عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان مقدار ذلك ألف دينار، فلما وضعها بين يدي النبي ﷺ قال (ما ضرّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم)[2].

- شارك الجميع في الإنفاق حتى إن أبا عقيل تصدق بنصف صاع من تمر، وجاء آخر بأكثر منه[3].

*** النفقة تُوخر الركب**

لم تتوفر النفقة لبعض الصحابة فكانت سبباً في عدم مشاركتهم في الغزوة.

- جاء البكاؤون إلى النبي ﷺ يطلبون منه ما يخرجون عليه في هذه الغزوة، فلم يجد ما يحملهم عليه.

- وطلب الأشعريون فلم يجدوا ما يطلبون، إلا أن النبي ﷺ في آخر الأمر أعطاهم بعض الإبل بعد توفرها من الصدقات[4].

وفي هؤلاء وأمثالهم نزل قوله تعالى: ﴿**ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حَرَجٌ إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم، ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلتَ لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حَزَناً ألا يجدوا ما ينفقون**﴾[5].

وهؤلاء الذين تخلفوا بعذر في المدينة، قال فيهم رسول الله ﷺ ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فقال: (إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم)

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ١٠٢١/٣ (ح/٢٦٢٦).
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦٣/٥ وسنده حسن، والحاكم في المستدرك ١٠٢/٣ وصححه ووافقه الذهبي.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب الذين يلمزون المطوعين ١٧١٥/٤ (ح/٤٣٩١) وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحمل بأجرة يتصدق بها ٧٠٦/٢ (ح/١٠١٨).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك ١٦٠٢/٤ (ح/٤١٥٣).
(٥) سورة التوبة آيات ٩١ - ٩٢، وانظر القصة في المسند ٣٩٨/٤ بسند صحيح.